

شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 72

محمد بن صالح العثيمين

بقي علي في المثال الاول اللي قال انا جمعتها لاني لان الرسول يقول الحج عرفة هل نقبل تأويله وهو ليس من اهل الاجتهاد ها ها ايه وما افتي لكنه افتي نفسه - [00:00:16](#)

هل نقول والله هذا ما هو عذر لانك لا ما الى الان ما استجاب المركب بادم اه لانه ما لك حق تتأول وانت ما انت من اهل الاجتهاد لكن نعم هو بيحيينا بهذا - [00:00:36](#)

تقول انا ما على بالي اطلاقا ان هذا محرم اصلا انا ما ذهبت واول دليلا يدل على التحريم ثم اقول انه مباح اصلا ما علمت ان هذا يحرم حتى المحظورات الاخرى ما ظنيت انك - [00:00:51](#)

طيب على كل حال اذا كان جاهلا فلا شيء عليه حال القسم الثالث ان يفعل هذه المحظورات عالما ذاكرا مختارا لكن لعذر لعذر مشلولا لان الصحابة لم يفعلوه وهم اسوة الامة - [00:01:07](#)

فغضبه لانهم تمنعوا او تهاونوا في تنفيذ امر الرسول عليه الصلاة والسلام والفرق بينهم وبين غيرهم ظاهر ولهذا صح عن ابي بكر وعمر وعثمان وعن اعلام الصحابة رضي الله عنهم - [00:01:32](#)

انه ان الانسك الثلاثة كلها جائزة و تكاد الامة تجمع على ذلك الا نفرا قليلا من الصحابة ومن بعدهم لا يساوون ولا يسامون من قالوا بالجواز نعم ثم نبدأ الان بباب الاحرام وما يتعلق به - [00:01:53](#)

ها طيب الفوائد اولها ان الناس المخيرون في الاحرام بين هذه الوجوه الثلاثة ووجه الدلالة من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك ثانيا انه ليس هناك اوجه - [00:02:16](#)

للاحرام قوى ما جاءت به السنة اراد الانسان ان يأتي باوجه سوى ما جاءت به السنة لكان ذلك باطلا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليها امرنا فهو رد - [00:02:42](#)

ومن فوائد الحديث السعة في الامور الجائزة وانها اذا كانت الامور كلها جائزة فلا ينبغي ان يعيب احد على احد ومثله حديث انس حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الملبي ومنا المكبر ومنا المهمل - [00:03:01](#)

ومنه ايضا احاديث الصيام انهم كانوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام هذا صائم وهذا مفطر ولا يعيب الصائم على المفطر والمفطر قال الصائم ومن فوائد الحديث ان المتمتع يهل يحل من عمرته اذا - [00:03:23](#)

قدم وانه ينبغي المبادرة باداء العمرة لقولها فهل فاما من اهل بعمره فحل عند قدومه وهو كذلك ان الانسان ينبغي له اذا قدم مكة بنسك عمرة ان يبادر نعم ومن فوائده ايضا - [00:03:43](#)

ان ان القارن والمفرد يبقيان على احترامهما الى يوم النحر طيب فيها ايضا حجة الوداع متى كانت في السنة العاشرة من الهجرة وسمية حجة الوداع لان الرسول عليه الصلاة والسلام اتى بما يشعر - [00:04:11](#)

لتوديع الناس هي تلك حجة ثم قال باب الاحرام وما يتعلق به الاحرام هو نية الدخول في النسك حتى وان كان على الانسان ثيابه العادية فاذا نوى الدخول في النسك فقد احرم - [00:04:36](#)

سواء لبس الثياب الخاصة بالاحرام ام لم يلبس وما يتعلق به اي بالاحرام مما يسن او يجب قال عن ابن عمر رضي الله عنهما ان قال ما ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:56](#)

الا من عند المسجد يعني مسجد الحليفة وهو يثير الى انه لا ينبغي الا اذا ركب الانسان اذا ركب الانسان فانه يهل وقد صرح في

حديث جابر رضي الله عنه - [00:05:14](#)

انه اهل حين استوت به ناقتة على البيدة فقال رضي الله عنه حتى اذا استولت به على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك وقوله اهل اي رفع صوته رفع صوته - [00:05:35](#)

من الالهال وهو الاظهار ومنه سمي الهلال لانه يظهر في السماء وان خلاد ابن السائب عن ابيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل - [00:05:57](#)

فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالالهال رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان هذا كالاول فيه دليل على انه يستحب رفع الصوت التلبية لان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فامر - [00:06:14](#)

ان يأمر اصحابه ان يرفعوا اصواتهم بالالهال يعني بالتلبية وجبريل هو احد الملائكة الكرام وهو موكل بالوحي يستفاد من هذين الحديثين انه انسان رفع الصوت لماذا؟ بالاذلال عن التلبية وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه - [00:06:35](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لالهاله واغتسل تجرد يعني من لباسه واغتسل وهذا الاغتسال مشهور يغتسل الانسان عند الاحرام كما يغتسل للجنابة وهو سنة مؤكدة للرجال والنساء حتى الحير - [00:07:02](#)

وادوات النفاس يسن لهن ان يغتسلن فان لم يجد الماء او تعذر عليه استعماله لمرط فهل يتيمم المشهور ان عند اهل العلم انه يتيمم قالوا لان هذه طهارة مشروعة فاذا تعذرت عدلنا الى التيمم - [00:07:29](#)

كالاغتسال الواجب وقال شيخ الاسلام ابن تيمية لا يسن التيمم لان هذا اتصال ليس عن جنابة حتى يحتاج الانسان فيه الى رفع الحدث انما هو تسائل للتنظيف والتتنشط لهذا العمل - [00:07:52](#)

فاذا لم يجد الماء فانه لا يتيمم وعلى كل حال ان تيمم الانسان احتياطا فلا بأس لانه قال به بعض اهل العلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل - [00:08:13](#)

ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص الى اخره سئل يعني سأل سائل وكان هذا السؤال وقع وهو في المدينة قبل ان يخرج الى الحج لانه خرج الى الحج في يوم السبت - [00:08:31](#)

وقد خطب الناس في يوم الجمعة عليه الصلاة والسلام وبين لهم ما يصنعون عند الاحرام فسأل السائل ما يلبس المحرم والسؤال وما هنا استفهامية يعني اي شيء يلبسه فقال لا يلبس القميص - [00:08:49](#)

والجواب في ظاهره مخالف لصيغة السؤال لان السؤال عما يلبس والجواب عما لا يلبس نعم لو كان السؤال ما الذي لا يلبسه المحرم فقال لا يلبس القميص صار الجواب صار الجواب مطابقا للسؤال - [00:09:11](#)

صيغته لكن السؤال عما يلبس فاجيب بما لا يلبس فنقول ان الجواب وان خالف الصيغة وان خالف السؤال في صيغته لكنه موافق له في المعنى لان حصر ما لا يلبس - [00:09:36](#)

يفيد ما يلبس كأنه قال يلبس ما سوى ذلك لكنه ذكر ما لا يلبس لانه اقل من الذي يلبس فالذي يلبس واسع كل شيء يلبسه الا هذه الخمسة وعلى هذا فيكون الجواب - [00:09:56](#)

مطابقا للسؤال مع الاختصار ووجه المطابقة ان من علم ما لا يلبس فقد علم ما يلبس وهو ما عداه لا يلبس القميص ما هو القميص الثوب ثيابنا هذه هي القمص - [00:10:18](#)

نعم يسميه بعض الناس المقطع عظيم نعم والتسمية ما ما لنا فيها لكن هذا ما كان هذا صفة يسمى قميصا ولا العمام القميص على البدن والعمائم على الرأس ولا السرويلات على جزء من البدن - [00:10:36](#)

نعم ولا البرانس على كل البدن ها لان البرانس ثياب ثياب لها اه قبع متصل بها يغطي به الرأس ولعلكم تشاهدونه اه في المغاربة الذين يقدمون للحج ها موجود هذا البرج - [00:10:58](#)

ولا الخفاف لباس للرجل لباس الرجل ثم استثنى عليه الصلاة والسلام تأمل المحصورات الان خمسة التي لا تلبس ما عداها يلبس الا ما كان بمعناها فان الشرع لا يفرق بين متماثلين - [00:11:22](#)

كما كان بمعناها فله حكم حكمها القميص وش الذي بمعناه ها لا وذكره الشيخ طيب الفتيحة قريبة من القميص ولا لأ الكوت ها قريب من القميص الدقلة قريب من القميص - [00:11:44](#)

الزبون ها قريب من من القميص او او يشبه البرانس ابحثوا قاموسا العرفية تجدونه. طيب آآ العمام وش نظيرها الغتر والطاقيين واضح السرويلات معروف ها لا نزار ما هو مثل القميص - [00:12:10](#)

السراويل لكن السراويل ظاهر الحديث العموم وانه لا فرق بين السرويلات ذوات الاكام الطويلة او القصيرة طيب البرانس يمكن نقول اقرب شيء لها المشلح نعم طيب الخفاف مثلها الجواني لانه لا فرق - [00:12:36](#)

وش الجوانب هي الشراب طيب ما عدا ذلك فهو حلال فلننظر الان هل يلبس الساعة ها نعم يعني لا تدخل في هذا ولا بمعناه هل يلبس ان النظارة ها اي نعم - [00:13:02](#)

ليلبس سماعة في الاذن يلبس الخاتم ها طيب ها اي نعم يلبس القمر كايئة ها طيب اه يلبس القمر طيب لانه مهو من من هذه الاشياء طيب يلبس العلاقية التي يكون فيها الحوائج - [00:13:25](#)

ها في علاجية تكون يعلقها على الجنب يكون فيها حوائج يقول يلبسها طيب اصبر يا اخي طيب اذا كل شيء يلبسه الا ما كان في معنى هذه الاشياء طيب اه - [00:13:51](#)

الخفاف يركنه وقلنا مثل هالجوانب يقول الرسول عليه الصلاة والسلام الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين الا احد يعني من الرجال لا يجب لا يجب النعلين هل يلبس الخفين - [00:14:09](#)

واذا قيل لا يجد كذا فالمراد لا يجده بعينه ولا يجد ما يحصله به ما ما يحصل به اولى يعني فاذا كان ما عنده انعاء الان لكن عنده دراهم يشتري نعال - [00:14:29](#)

نقول ايش تريني عالم فاذا لم يكن اذا لم يجد نعالا يشتريها الدراهم معه لكن لم يجد نعالا يشتريها ما في الميقات نعال فليلبس ايش؟ الخفين لكن هنا قال وليقطعهما اسفل من الكعبين - [00:14:44](#)

وليقطعهما يعني يقطع الخفين حتى تكون اسفل من الكعبين لان لا تكون خفا كاملا نعم ولكن هذا الحديث قلت انه قاله الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة قبل ان يخرج - [00:15:06](#)

الى الحد - [00:15:24](#)